



Jurisprudential Fatwas Issued by the International Islamic Fiqh Academy on Social, Economic, and Medical Issues Concerning Women: A Contemporary Foundational Study

Dr. Nahed Kanaan

Director of the Youth Department, Kafr Qara Municipality- Bar-Ilan University – Ben-Gurion University



Received: 11/1/2026

Revised: 23/2/2026

Accepted: 9/3/2026

Published online: 15/3/2026

Corresponding author

Email: nahed.g123@gmail.com

Citation: Kanaan, N (2026). *Jurisprudential Fatwas Issued by the International Islamic Fiqh Academy on Social, Economic, and Medical Issues Concerning Women: A Contemporary Foundational Study*. International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 8(1).

<https://doi.org/10.65811/817>

Copyright:

The Author (s) ©2026. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences: [issn](https://www.ijja.org)
[Online 3006-7286](https://www.ijja.org)

Abstract

This study analyzes the jurisprudential fatwas issued by the International Islamic Fiqh Academy concerning social, economic, and medical issues related to women from a contemporary foundational perspective. It examines how the Academy seeks to reconcile traditional Islamic legal rulings with the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah), by balancing scriptural evidence with considerations of necessity, public interest, and the requirements of contemporary reality. The study addresses a range of issues, including women's rights to education and employment, family matters, economic participation, travel, dress, reproductive health, and medical care. The findings demonstrate that the Academy seeks to establish harmony between jurisprudential rulings and contemporary realities, while recognizing a number of challenges related to their social and institutional implementation. The study concludes with several recommendations aimed at supporting women's empowerment and enhancing the practical implementation of fatwas in a manner consistent with the objectives of Islamic law and the needs of modern society. Among the most prominent recommendations is the establishment of joint institutional mechanisms involving Islamic fiqh academies, legislative bodies, and health and social institutions, in order to ensure that fatwas are translated into practical and implementable policies within the framework of Islamic legal principles.

Keywords: Jurisprudential Fatwas, International Islamic Fiqh Academy, Women, Social Issues, Economic Issues, Medical Issues.

الفتاوى الفقهية الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والطبية الخاصة بالمرأة: دراسة تأصيلية معاصرة
د. ناهد كنعان

مديرة قسم الشببية، بلدية كفر قرع- جامعة بار إيلان - جامعة بن غوريون

ملخص

تخل هذه الدراسة الفتاوى الفقهية الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والطبية المتعلقة بالمرأة، وذلك من منظور تأصيلي معاصر. وتتقصى كيفية سعي المجمع إلى المواءمة بين الأحكام الشرعية التقليدية ومقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية وأحكام الضرورة والمصلحة ومتطلبات الواقع المعاصر. وتشمل مجالات الدراسة حقوق المرأة في التعليم والعمل والأسرة والمشاركة الاقتصادية والسفر واللباس والصحة الإنجابية والرعاية الطبية. وتبين النتائج أن المجمع يسعى إلى تحقيق انسجام بين الأحكام الفقهية والوقائع الحديثة، مع بقاء عدد من التحديات المرتبطة بالتطبيق الاجتماعي والمؤسسي. وتختتم الدراسة بجملة من التوصيات الداعمة لتعزيز تمكين المرأة وتفعيل تطبيق الفتاوى بما ينسجم مع مقاصد الشريعة واحتياجات المجتمع الحديث، ومن أبرزها الدعوة إلى إنشاء آليات مؤسسية مشتركة بين المجمع الفقهي والجهات التشريعية والصحية والاجتماعية، لضمان تحويل الفتاوى إلى سياسات عملية قابلة للتطبيق وفق ضوابط الشريعة.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى الفقهية، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، المرأة، القضايا الاجتماعية، القضايا الاقتصادية، القضايا الطبية.

المقدمة

تُعدُّ قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً، خصوصاً فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والطبية، وما يصاحبها من اجتهادات فقهية متعددة. ومن بين الجهات الفقهية التي لعبت دوراً بارزاً في بلورة هذه القضايا، يبرز المجمع الفقهي الإسلامي الدولي كمَنْبر شرعي عالمي يسعى إلى توجيه الفتاوى وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وتلبية متطلبات العصر المعاصر.

لقد شهدت الفتاوى الفقهية الصادرة عن المجمع تبايناً في معالجة موضوع المساواة الجندرية، والتعليم والعمل، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والطبية الخاصة بالمرأة، حيث تباينت التفسيرات بين التشدد في الأحكام، والانفتاح على الاجتهادات الحديثة، وبين التقيد بالسنن والنصوص وبين مراعاة الضرورة والمصلحة. وتعكس هذه الفتاوى صراعاً دائماً بين المسار الأكاديمي التشريعي النظري، الذي يبحث في القضايا النسوية من زاوية فقهية بحثية، والمسار المجتمعي السياسي الواقعي، الذي يعكس ضغوط التحولات الاجتماعية، والتقدم العلمي، والدور الفاعل للنساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على التأصيل الفقهي المعاصر للفتاوى المتعلقة بالمرأة، وتحليل مواقف المجمع تجاه قضايا المساواة، والتمكين، والتعليم، والعمل، والحقوق الاقتصادية، وسفر المرأة، واللباس، والأمور الطبية الخاصة بها، مع التركيز على كيفية موازنة هذه الفتاوى بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر الحديث، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان وكرامة المرأة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الفتاوى الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والطبية المتعلقة بالمرأة، وتحليل موقفه من قضايا المساواة الجندرية والتمكين الاقتصادي والاجتماعي. كما يسعى إلى تقييم مدى موازنة هذه الفتاوى بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر الحديث، ورصد أوجه الاتفاق والاختلاف بين اجتهادات المجمع والفكر النسوي المعاصر، إضافة إلى بحث أثر هذه الفتاوى في تمكين المرأة في مجالات التعليم والعمل والسفر والرعاية الطبية. ويطمح البحث في نهايته إلى استخلاص الدروس والتوصيات الهادفة إلى تطوير الإطار الفقهي والاجتماعي المتعلق بالمرأة في المجتمعات الإسلامية.

ينطلق البحث من مجموعة من التساؤلات الرئيسية، من أبرزها: كيف عالج المجمع الفقهي الإسلامي الدولي مسألة المساواة بين الرجل والمرأة، وما موقفه من مفاهيم التكامل والمساواة الحديثة؟ وما طبيعة الفتاوى التي تناولت قضايا سفر المرأة، والاختلاط، والعمل، والتعليم، واللباس، وكيف قدم المجمع قراءته الفقهية المعاصرة لها؟ وكيف تعامل المجمع مع القضايا الطبية المرتبطة بالمرأة مثل العلاج والتلقيح الاصطناعي والإجهاض ومرض الإيدز؟ وما مدى توافق فتاوى المجمع مع مبادئ حقوق الإنسان ومع واقع ممارسات المرأة في المجتمعات الإسلامية؟ وأخيراً، ما هي المعوقات الفقهية والاجتماعية التي تحد من تطبيق هذه الفتاوى في الواقع، وما أثر ذلك على تمكين المرأة؟

تقوم منهجية هذا البحث على منهج تأصيلي تحليلي مقارنة يجمع بين البحث الوثائقي والتحليل الفقهي والنقد العلمي؛ إذ اعتمدت الدراسة على جمع المصادر الأساسية المتعلقة بفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي وقراراته ومجلاته الرسمية والسجلات التاريخية المرتبطة به، ثم تحليل النصوص الفقهية من خلال دراسة معمقة للمبادئ الشرعية والفتاوى الخاصة بالمرأة، مع إبراز ما يظهر فيها من تباينات أو اجتهادات متعددة بين الفقهاء. كما تناولت منهجية البحث المقارنة بين الفقه القديم والمعاصر

عبر رصد تطور مواقف المجمع تجاه قضايا المرأة وموازنتها بأراء الفقهاء التقليديين والحديثين، إلى جانب تحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية وتأثير الفتاوى على حقوق المرأة التعليمية والاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي. واعتمدت الدراسة كذلك منهج الحالة الدراسية من خلال تحليل عدد من القرارات المتعلقة بالسفر دون محرم، والاختلاط، وعمل المرأة، واللباس، بما يوضح اتجاهات الاجتهاد الفقهي الحديث في هذه القضايا. وختاماً، قامت الدراسة بتقييم الفتاوى في ضوء الواقع المعاصر من خلال بحث مدى توافقها أو تعارضها مع التطورات العلمية والتكنولوجية والتحولت الاجتماعية وحقوق المرأة في المجتمعات الحديثة.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يقدم دراسة علمية تأسيسية تتناول الفتاوى الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمرأة، وتحلل بعمق موقف المجمع الفقهي الإسلامي الدولي من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والطبية المرتبطة بها، مما يجعله إضافة معرفية مهمة في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة. كما تظهر أهميته الاجتماعية في قدرته على تفسير تأثير هذه الفتاوى في تمكين المرأة وتعليمها وعملها ومشاركتها في الحياة المجتمعية، مع الكشف عن أبرز العوائق الاجتماعية والفقهية التي قد تحد من هذا التمكين. ويكتسب البحث بعداً تربوياً من خلال إمكانية الاستفادة منه في تطوير مناهج التعليم الديني والاجتماعي بما يعزز وعي المرأة بحقوقها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. أما من الناحية السياسية، فيُسهل البحث في توفير إطار مرجعي لصناع القرار في الدول الإسلامية يساعدهم على صياغة سياسات تتوافق مع الاجتهادات الفقهية المعاصرة، وتستجيب في الوقت نفسه لمتطلبات العصر وضمان حماية حقوق المرأة.

الإطار النظري

أولاً: المجمع الدولي والقضايا الاجتماعية وموضوع المساواة الجندرية

إن مصطلح المساواة في العالم الإسلامي يرتبط بمسارين فكريين جدليين، أكاديمي تشريعي نظري، ومجتمعي سياسي واقعي. وقد شهد واقع فتاوى النساء في شأن المساواة اختلافاً في مجامع الإفتاء، وتنافراً بين الفقهاء، فظهر اضطراب في كثير من المسلمات جرّاء هذا الاختلاف، الذي هو في الحقيقة ليس خلاف حول الثوابت والقطعيّات، ولكنه إشكال في الأمور التي يَسَعها الاجتهاد. فانغلق نظر بعض فقهاء الإسلام فيها نحو رأي واحد لا يقبل التعددية ولا الاجتهاد. ورفض بعض آخر دعوى المساواة بين المرأة والرجل بصورتها الحديثة، واشترطها آخرون بضوابط. ثم ظهرت وجهات نظر مستجدة، كالوجهة التي تؤمن بالتكامل بين الجنسين وليس المساواة. كذلك وجهة النظر النسوية الإسلامية الجديدة التي تُعنى بفقه المرأة المعاصر، وتدعو لتثقيف النساء، وتنمية الجمعيات المدنية المعنية بالحقوق النسوية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاستثمار والتوعية الإلكترونية المعاصرة. ويمكننا تصنيف وجهة النظر النسوية الجديدة وارتباطها بالمسار الفكري المجتمعي السياسي، أو ما يمكننا تسميته بالجانب الواقعي. أما سائر وجهات النظر الأخرى فترتبط بالمسار الأكاديمي التشريعي، الذي يبحث شؤون النساء من الجانب النظري. وتتفاوت أبحاث المعاصرين حول نظرية المساواة الإسلامية هذه، بأن معطيات الإسلام الإنسانية توجب حماية الضعفاء عموماً، والنساء على وجه الخصوص، كأعضاء متساوين في مجتمع متكامل وليس متساوي من جهة السنّ لليتامى، ومن جهة المعاش للفقراء، ومن جهة الرقبة للعبيد، ومن جهة الوطن، للغرباء وأبناء السبيل. فثرينا الدراسات التطبيقية أن عملية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الدول الإسلامية والمنطقة العربية، مليئة بالعوائق والتحديات، وأن الفجوة بين الرجل والمرأة في المشاركة والتمكين والتوظيف في القوى العاملة، ما زالت منخفضة مقارنة بالمستويات العالمية، لأن انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في العمل أدّى إلى فجوات بينهما في الحماية الاجتماعية،

وخاصة حقوق الأمومة والشيخوخة. وتشكل الهوية الرقمية بين الرجل والمرأة عائقاً أمام استفادة اقتصاد العالم العربي والإسلامي من منافع التغيير التكنولوجي، لا سيما في المناطق الفقيرة والنائية.^١

ويبدو واضحاً اختلاف الوضع عن الصورة التي ترسمها أدبيات المجمع في مسألة المساواة وتمكين المرأة، فإن المجمع الدولي لم يتعاطَ هذه المسألة منذ نشأته حتى العام ١٩٩٠. ففي قرار المجمع مارس عام ١٩٩٠ اقترحت شعبة التخطيط، عقد ندوات في موضوع حقوق المرأة في الإسلام وواجباتها، وتفويض الأمانة العامة لاختيار ما تقتضيه المصلحة.^٢ وفي عام ١٩٩٥ وبموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، الذي عُقد بطهران تم تعديل التوصيات من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشرة، مؤكداً على قيم الإسلام نحو المرأة، ومناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما من بيانات إسلامية. وبيّن المجمع في هذه التوصيات مبدأ التكامل بين الرجل والمرأة في التنمية والمسؤوليات، فأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها... وأن "للمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي... ويعمم المجمع القول بأنه لن تستطيع المرأة أداء هذه الرسالة للأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها. ودعا القرار إلى احترام المرأة ورفض العنف، والإتجار بالمرأة... ودعا الإعلام لتعزيز دور المرأة الإيجابي ورفض الدعايات المسيئة للقيم، ورفض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وأدان الهجمات على المفاهيم والأحكام الإسلامية، وأدان الهجوم على حرية التزام المرأة بشعائر دينها كالحجاب. ودعا لبذل الجهود لتخفيف آلام النساء وخاصة ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.^٣ وقد ذكرت مجلة المجمع في معرض الحديث عن حقوق الإنسان، عدم جواز قتل النساء ولو في الحرب، فإن قاتلن المسلمين مع الرجال، فإن اضطروا إلى قتلن جاز حينئذ قتلن. وقيل في موضع آخر من المجلة: "لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بهم... ولم يجز رميهم ولا تحريقهم". والعمل على هذا أنه لا تُقتل نساء أهل الحرب إلا إذا قاتلن.^٤

وظل الأمر مسكوتاً عنه حتى العام ١٩٩٧ في قرار تم تأجيل النظر فيه إلى عام مقبل. وبعد

انظر الدراسات التالية: أنور الجندي، الإسلام والعالم المعاصر - بحث تاريخي حضاري - الموسوعة الإسلامية العربية، الجزء الأول (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣)، ٣١٨.

موقع الأمم المتحدة. تعزيز المساواة بين الجنسين في السياقات الإسلامية - يجب عدم إسكات أصوات النساء | الأمم المتحدة The United Nations <https://www.un.org/en/chronicle/article/promoting-gender-equality-muslim-contexts-womens-voices-must-not-be-silenced>

Hind Obiedin, "Equality between Women and Men in Islam", paper published in her Academia website: (https://www.academia.edu/31136671/Equality_between_women_and_men_in_Islam_By_Hind_Obiedin): Jane Smith.

"Women in Islam's: Equity, Equality, and the Search for the Natural Order", *Journal of the American Academy of Religion* 47(4) (1979), 517-537; Farida Shaheed. *Great Ancestors: Women Asserting Rights in Muslim Contexts* (Oxford: Oxford University Press, 2012).

منى فريد بدران، تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة العربية في وسط عالم العمل المتغير (منظمة العمل الدولية، الاجتماع العربي الثلاثي حول مستقبل العمل، بيروت، إبريل ٢٠١٧).

^٢ قرار رقم ٦١ (١٢/٦) بشأن الموضوعات والندوات المقترحة من شعبة التخطيط: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1815.html>

^٣ قرار رقم ١٥٩ (٨/١٧) بشأن أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي في دورته السابعة عشرة بعمان الأردن يونيو ٢٠٠٦. <https://iifa-aifi.org/ar/2218.html>

^٤ عبد الله محمد عبد الله، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشرة، الجزء الأول (٢٠٠١)، ١٥٣-١٧٥، المقتبس يظهر هناك <https://al-maktaba.org/book/8356/24452> ص ١٧٥.

انعقاد ندوة الخبراء عام ١٩٩٨ حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي، حيث تم تأجيل النظر في القرار مرة أخرى إلى العام ٢٠٠٠ في الدورة الثانية عشرة، في قرار رقم ١١٤ (١٢/٨) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم.^٥ وورد في مجلة المجمع: أن للمرأة كرامتها وإنسانيتها وكامل أهليتها في جميع حقوقها وتصرفاتها تملكاً وبيعاً وشراءً وزواجاً، من غير وصاية عليها أو تحديد. وأنه لا فرق في الإسلام بين الذكر والأنثى في الأهلية حتى في أهلية الولاية لكل منها على الآخر. وأشار إلى بعض الملاحظات التي تُثار حول شريعة الإسلام في شأن مساواة المرأة في الحقوق مع الرجال، من حيث نصاب الشهادة، والميراث، واستثناء الرجل بإيقاع الطلاق، وتعدد الزوجات، والحجاب.^٦ وادّعى المجمع أن هذه الأمور لا تعدّ تفرقة ولا تمييزاً بين الرجل والمرأة وإنما هي من مقتضيات الشريعة. منها:

دية المرأة على النصف من دية الرجل: يكاد فقهاء الإسلام يُجمعون على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يُنقل عن أحد من الفقهاء الأوائل أنها مثل الرجل إلا ما نقل عن ابن عليه والأصم، كما ورد في مجلة المجمع.^٧ وحجتها أن الآية عامة، والمرأة تدخل في تعبير المؤمنين كما هو معروف في نصوص الشرع. وليس هناك مخصص لهذا العموم لا آية ولا حديث صحيح، بل يؤكد ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم: "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" وكلمة نفس تطلق على الذكر والأنثى، كما أن الرجل يُقتل بالمرأة فتعين أن تكون ديتها كديته، وذكرت المجلة أيضاً، أن جملة "دية المرأة على النصف من دية الرجل"، وردت في بعض الروايات وليس في كلها، وهو حديث لم يبلغ من قوة السند ما يمكن به التخصيص. وعلل من أخذ بالنصف من الدية، أن المرأة في الغالب ليس في فقدها على أهلها خسارة مادية كما هو في فقد الرجل المكلف بمسؤوليات ومتطلبات الأسرة المادية. فجاءت ديتها أقل من دية الرجل، ليس لكونها أقل إنسانية منه، وأن الدية ليست مقابل الإنسان ولكنها تعويض للأسرة عما فقدوه بموت مورثهم الذي يكون في الغالب هو عائل الأسرة.^٨

وفي موضع آخر أشارت مجلة المجمع أن الحنابلة يعتبرون دية المرأة نصف دية الرجل.^٩ وفي موضع آخر "دية المرأة نصف دية الرجل والصبي كالبالغ في مقدار دية النفس وأطرافها إذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها، كاللسان واليد والرجل وأشياء ذلك".^{١٠}

واستدل بقول ابن القيم الجوزية أن الحكمة من جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، "أن المرأة أضعف من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات..."^{١١} وفي سياق تحديد مجلة المجمع للمقادير المؤثرة في الأحكام بين النص والقياس

^٥ قرار رقم ١١٤ (٨/١٢) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم في الدورة الثانية عشرة في الرياض، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. <https://www.iifa-aifi.org/ar/2072.html>

^٦ جمل الليل، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مرجع سبق ذكره؛

^٧ عبد القادر محمد العماري، "حوادث السير"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثاني (١٩٩٤)، ٣١٦-٢٤٥: <https://al-maktaba.org/book/8356/16438#p5>

^٨ المرجع السابق: <https://al-maktaba.org/book/8356/16439#p2>

^٩ ناجي بن محمد شفيق عجم، "مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني (١٩٩٦)، ٦٠٣-٦٣٦: <https://al-maktaba.org/book/8356/18524#p6>

^{١٠} الزحيلي، "حقوق الأطفال والمسنين"، مرجع سبق ذكره: <https://al-maktaba.org/book/8356/24086#p5>

وهبة الزحيلي، "حقوق الأطفال والمسنين"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الرابع (٢٠٠٠)، ٣٠١-٣٥٦:

"وأما الدية فلما كانت المرأة أضعف من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والدب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فأقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتقاوت ما بينهما. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ١١٤. كتاب عمر في القضاء وشرحه القول في القياس فصل أخطاء القياسيين أجوبة مفصلة عما ذكره ثناء القياس فصل الحكمة في مساواة المرأة للرجل في

والعرف، ذكر قول سعيد بن المسيب مرفوعاً إلى النبي بتقدير الثلث في معاقلة المرأة الرجل، أي تساوي ديته حتى تبلغ الثلث، فإذا زادت رجعت إلى ديته التي هي نصف ديته، قائلاً إن ذلك هو السنة.^{١٢}

واضح أن الفقهاء استدلوا بدليل واحد، بأن بعض الصحابة قضوا بذلك، لكن العبرة بما حملت الأدلة من الكتاب والسنة من عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الدية، بالإضافة للقول بالمصلحة في إظهار عدالة الإسلام والمساواة بين الرجال والنساء في القصاص، والمساواة في سائر العقوبات كالسرقة والزنى والقتل والحاربة-الإرهاب وغيرها.

وقد قيس على اختلاف المرأة عن الرجل في الميراث كونها على النصف من أخيها، فكذلك تكون على النصف من ديته، والقياس هنا مع الفارق لأن اختلاف الأنصبة في الميراث لا علاقة له بالذكورة والأنوثة، بل يرجع لتفاوت الاحتياج للمال، فالحجة لديهم أنه يتحمل أعباء مالية أكثر منها، كالمهر والإنفاق. وأن ميراث المرأة ليس في كل الأحوال على النصف، بل تساويه في حالات، أو تزيد عنه في حالات أخرى، لذا فالقياس هنا باطل.^{١٣}

الخلاصة، مسألة المساواة بين المرأة والرجل في الدية هي موضع خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب غالب الفقهاء إلى أن دية المرأة تعادل نصف الرجل في حين ذهبت مجموعة أخرى من الفقهاء إلى أن دية المرأة كدية الرجل، ومنهم الغزالي وشلثوت وأبي زهرة.^{١٤} وأن الجمهور من المذاهب الأربعة لا زالوا يعتمدون دية المرأة على النصف من الرجل، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجناية عليها كاملة بالقتل، أو على أحد أعضائها. علماً أن تلك الفتوى لم تستند إلى أية قرآنية مطلقاً، ولم ترد في حديث صحيح. ورغم ادعاء المجمع أن الشعوب المسلمة التزمت نظم الإسلام وتشريعاته في الأحوال الشخصية وشؤون المرأة والروابط الأسرية وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية.^{١٥}

شهادة النساء: ذكر ابن القيم أن الشريعة قد ساوت بين المرأة والرجل في بعض الأحكام دون بعض، فسوّت بينهما في العبادات البدنية والحدود، وعلل ذلك بأن المصلحة في العبادات بينهما مشتركة وأن حاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما.^{١٦} من جهة أخرى فرّق بينهنّ في مواضع أخرى كالجمعة والجماعة، وجعلت المرأة على النصف منه في الدية والشهادة والميراث والعقوبة. وعلل ابن القيم ذلك بضعف عقل المرأة، وادعائه أن الله فضّل الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز.^{١٧} فيما رأى محمد الغزالي، قبول شهادة المرأة في كل شيء وفق النصاب الثابت في الدين. "وأنه ليس من مصلحة الأمن العام إهدار شهادة المرأة في قضايا

^{١٢} عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، "نسبة التضخم المعتبرة في الديون"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الرابع (٢٠٠٠)، ٢٣٥-٢٤٩.

^{١٣} غنايم، "من أساليب الغزو الفكري الطعن في القرآن"، مرجع سبق ذكره؛ جمل الليل، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مرجع سبق ذكره.

^{١٤} محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث (القاهرة: دار الكتاب المصري، ٢٠١٢)، ١٩؛ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية (القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٥)، ٢٥٧. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨)، ٥٧٩؛ مراد عودة، دية المرأة المسلمة بين التنصيف والمساواة بدية الرجل. مجلة جامعة النجاح للأبحاث ٢٧ (٣) (٢٠١٣)، ٥٧١-٥٩٨.

^{١٥} قرار رقم ١٢٦ (٨/١٣) بشأن حقوق الإنسان في الإسلام. في دورته الثالثة عشرة بالكويت. ديسمبر ٢٠٠١. <https://www.iifa-aifi.org/ar/2107.html>

^{١٦} ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سبق ذكره، ١١٤.

^{١٧} بما جاء في القرآن (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى). [البقرة: ٢٨٢] يقول ابن القيم: "أَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةُ الْعَقْلِ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ لِمَا تَحْفَظُهُ، وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْعُقُولِ وَالْفَهْمِ وَالْحِفْظِ وَالتَّمْيِيزِ، فَلَا تَقُومُ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ مَقَامَ الرَّجُلِ، وَفِي مَنْعِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ إِضَاعَةً لِكَثِيرٍ مِنَ الْحُقُوقِ وَتَعْطِيلٍ لَهَا، فَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْأُمُورِ وَالْصَّغْفَرِ بِالْعُقُولِ، أَنْ ضُمَّ إِلَيْهَا فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ نَظِيرُهَا لِتُذَكَّرَ إِذَا نَسِيَتْ، فَتَقُومُ شَهَادَةُ الْمَرْأَتَيْنِ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، وَيَقَعُ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ بِشَهَادَتِهِمَا مَا يَقَعُ بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ". ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١)، ١١٤.

يقع منها آلاف بمحضر النساء، وأنه ليس من مصلحة الفقه والأثر ترجيح مذهب يسئ للإسلام".^{١٨} وقد بررت مجلة المجمع الدولي ما يتعلق بعدم مساواة المرأة بالرجل في نصاب الشهادة بأن ذلك ليس متعلق بحقوق الإنسان، بل متعلق بالأعباء والواجبات التي يتوجب على الرجل أدائها. وأن أحكام الإسلام قبلت شهادة المرأة في كل الأمور ذات الأثر الكبير.^{١٩} وورد في المجلة أيضاً: "إذا كان العيب مما لا يطلع عليه إلا النساء فيرجع القاضي إلى قول النساء، وهن المتخصصات. ولا يشترط العدد منهن بل يكفي بقبول امرأة واحدة عدل وثنان أحوط".^{٢٠}

الفصل بين الرجال والنساء، ومفهوم الاختلاط: خالفت كثير من الفتاوى المتعلقة بالمرأة مقاصد التيسير بسبب التعصب لمذهب معين، أو التمسك بظاهر النصوص. وسار كثير من الفقهاء على نهج التشديد في الأخذ بالاحتياط في كل مسألة خلافية. وكذا المجمع الدولي، اتخذ التحريم سداً لذريعة التساهل في أمر الاختلاط أو منعاً للوقوع في شبهة، فجرت الأحكام عامة شاملة لكل أنواع الناس الظروف.

والناظر في مراجع المجمع الدولي يجد أن (إعلام الموقعين) يُعتبر أحد أهم مصادر الإفتاء فيه. وقد تميز منهج ابن القيم بالمبالغة في الأخذ بسدّ الذرائع، فتحرّيم شيء لديه يحرم الوسائل والذرائع المؤدية إليه ولو كانت مباحة، وخاصة الفتاوى المتعلقة بالمرأة. مدللًا بذلك إلى نصوص كثيرة تعتبر سداً للذرائع حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد، يقول ابن القيم أن النساء: "أَسَنُّ مِنْ أَهْلِ الْبُرُوزِ وَمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ... إِذِ الْإِنَاثُ لَسُنِّ مِنْ أَهْلِهِ".^{٢١}

أجاب المجمع الدولي عام ١٩٨٦ عن استفسار حول اضطراب المسلمين في الغرب لإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واشترط عدم اقترانها بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء. وفي قرار المجمع عام ٢٠٠٧ دعا المجمع للعمل على جعل مؤسسات التعليم بجميع مراحلها منفصلاً عن تعليم الذكور عن الإناث، وعلل ذلك: "وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقيامها بمقتضيات الشريعة". ورفض المجمع عام ٢٠٠٩ كل ما فيه مخالفة لقوانين "الشرع والفطرة"، منها الاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً.^{٢٢} ومنع عمل المرأة في حال وجود اختلاط مع وجود الحاجة ولو بضوابطه الشرعية. وتعتبر فتاوى الاختلاط وفصل النساء عن الرجال من أكثر القضايا تداولاً وتشابكاً. وفي عام ٢٠٠٩ صرح الشيخ أحمد الغامدي، مدير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة، بإجازة الاختلاط وفق ضوابط. وذلك على خلفية الجدل الذي أثير عقب افتتاح "جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز التقنية" هذه التصريحات أثارت جدلاً واسعاً في السعودية وخارجها، فيما اعتبرها البعض "خطوة جريئة". حيث صرح الغامدي أن "الاختلاط طبعي في حياة الأمة، وممانعوه لم يتأملوا أدلة جوازه

^{١٨} الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، مرجع سبق ذكره، ٦٩.

^{١٩} جمل الليل، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مرجع سبق ذكره: <https://al-maktaba.org/book/8356/24648>

^{٢٠} مصطفى كمال التارزي، "الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثاني (١٩٩٢)، ٥٥٥-٦٢٦.

<https://al-maktaba.org/book/8356/14349#p1>

^{٢١} ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سبق ذكره، ١١٤.

^{٢٢} قرار رقم: ٢٣ (١١/٣) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن في دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن، أكتوبر ١٩٨٦: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1686.html>

قرار رقم: ١١٤ (٨/١٢) بشأن موضوع الإعلان الإسلامي، لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم، في دورته الثانية عشرة بالرياض سبتمبر ٢٠٠٠: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2072.html>

قرار رقم: ١٨٠ (٦/١٩) بشأن العنف في نطاق الأسرة، دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة-الإمارات، إبريل ٢٠٠٩: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2304.html>

الصريحة".^{٢٣} واعتبرت هذه الفتوى مسألة خطيرة وشاذة واقتراء على الشريعة ومخالفة لما عليه عامة علماء الإسلام، وطالب آخرون بمحاكمته. وذهب كغيره من بعض الفقهاء أن النصوص الصحيحة تفيد جواز نظر النساء إلى الرجال ونظر الرجال إلى النساء في غير فتنة، في الأسواق والعمل والدراسة، والمساجد والطرق، وغيرها. ولا نص لمن قال بتحريم ذلك في غير تهمة أو مزاحمة. في المقابل، رأى مثقفون سعوديون أن تصريحات الغامدي تُعد تحولاً جذرياً في قضية الاختلاط التي جعلت كفاءات نسائية عالية التأهيل لا تعمل، أو تعمل في جو مشحون بالخوف. ويدعي باحثون أن الفصل بين الجنسين كما يمارس في السعودية يقوم على التطرف واعتبارات متناقضة فوجود الخاديات في المنازل غير محظور ولا يعتبرونه اختلاطاً.^{٢٤} ويكون مبدأ سدّ الذرائع في منهجية إفتاء المجمع الدولي في هذه المسألة هو الغالب أيضاً.

تعليم المرأة، وخروجها للعمل: أثبتت الدراسات المختلفة أن المرأة المسلمة مع بداية العصر الحديث حتى النصف الثاني للقرن العشرين، كانت مهمشة، وغير مؤهلة للتفقه في العلوم الدينية بمختلف الدول الإسلامية.^{٢٥} وفي هذا الموضع من الفصل أتقصى عمل المجمع في الدعوة لتعلم المرأة، وإن كان للمجمع إضافة أو مبادرة في هذا المجال.

كان المجمع قد أوصى في قراره رقم ١٣٨ (١٥/٤) مارس ٢٠٠٤ بالزامية ومجانية التعليم الأساس في جميع الدول الإسلامية، ومكافحة الأمية والتزود بالثقافة المعاصرة. ووضع استراتيجية لتطوير وأسلمة مناهج التعليم، والتنسيق على مستوى الأمانة العامة للمجمع ومنظمة إيسيسكو وغيرها. ورفع نتائجها لمنظمة التعاون ووزراء التربية والتعليم. وأكد على القرار الصادر عنه رقم ١١٤ (١٢/٨) سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع وسائر القرارات المتعلقة.^{٢٦}

السؤال هنا إلى أي حدّ تفوق المجمع على سائر المجمع الفقهيّة بشأن تعلم المرأة، وهل كان له دلالة قيادية وفعالية على مستوى جماعي في الفضاء العام للدول الإسلامية؟ ما زال المجمع الدولي يُخضع تعلم المرأة لضوابط تحددها في مجالات "ملائمة لطبيعتها الخاصة" كطب النساء والأطفال والعمل الاجتماعي. علماً أن مجلة المجمع من جهة أخرى، أثبتت مظاهر الاستقلالية الاقتصادية التي تتمتع بها المرأة في التشريع الإسلامي، غير أن الفقهاء ضبطوا حركتها، اعتماداً على الآية رقم ٣٣ من سورة الأحزاب: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ". واشترطوا عدم خروجها إلا بإذن زوجها أو أبيها أو من يقوم مقامهما. واشترطوا الالتزام باللباس الشرعي، وعدم التزيّن، والاتّصاف بالتقوى، كيلا تُفتن أو تُفتن، والمحافظة على نفسها وحياتها، وألا تتجاذب الحديث مع الرجال. هذه الشروط فُرضت على المرأة عند خروجها إلى التعلم أو العمل، فيما لم يُشترط على الرجال ما يشابهه.

ثم حُدّد الخطاب الاقتصادي بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، في المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي، إبريل ٢٠٠٥، في قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢) بأن "للزوجة

^{٢٣} موقع الجزيرة ٢٥/٤/٢٠١٠ أحمد الغامدي في مقابلة مع الجزيرة نت. <http://www.aljazeera.net> | أخبار عربي | الجزيرة نت

^{٢٤} انظروا: "Renegotiating", Damir-Geilsdorf، مرجع سبق ذكره.

^{٢٥} انظروا:

Samia Khatun, "The Book of Marriage: Histories of Muslim Women in Twentieth-Century Australia", *Gender & History* 29 (2016), 1-23.

^{٢٦} قرار رقم ١١٤ (٨/١٢) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم في الدورة الثانية عشرة في الرياض، سبتمبر ٢٠٠٠: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2072.html>

قرار رقم ١٣٨ (٤/١٥) مارس ٢٠٠٤ بشأن إسلامية مناهج التعليم في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عُمان: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2150.html>

الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها". في ذات الوقت يطرح هذا القرار الشكل الدائم للمسؤولية الأساسية للزوجات من وجهة نظر المجمع الدولي، وهي العناية بالأسرة وتربية الأبناء، وأنه عند الحاجة يحق لها أن تخرج للعمل الذي يتناسب مع طبيعتها واختصاصها بشرط "الالتزام بالأحكام الدينية". وأنه إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات. ويؤكد القرار أن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقاتها الواجبة على الزوج، ولا يجب عليها شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً، ولا يجوز إلزامها بذلك، إلا تطوعاً فهو أمرٌ مندوبٌ إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون. ويجوز التقاهم بين الزوجين على مصير الراتب الذي تكسبه الزوجة. ولا يجوز شرعاً الاشتراط على الزوجة بالعمل مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج.^{٢٧}

وتقرر في الدورة الثامنة عشرة في قرار رقم ١٦٤ (١٨/٢) يوليو ٢٠٠٧ في البند التاسع أن تحقيق أهداف التنمية الإسلامية لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل. وأشار القرار إلى تقشي الأمية لدى النساء في العالم الإسلامي، ووجوب العناية بتعليم المرأة وتنقيفها وتأهيلها لأداء دورها في تنمية المجتمع.^{٢٨} واشتراط قرار المجمع رقم ١٦٩ (١٨/٧) من نفس العام ٢٠٠٧ لعمل المرأة ذات الضوابط والشروط، والعمل في المجالات "التي تلائم طبيعتها". وأقر ضرورة إسهام المرأة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتربوية التي لا تتعارض مع الشريعة وضوابطها. وأكد هذا القرار، مضامين قرارات المجمع السابقة بشأن المرأة. وأوصى بإنشاء هيئة إسلامية عالمية لشؤون المرأة، تختص بمتابعة قضاياها، ورصد المؤتمرات المتعلقة بها والمشاركة فيها.^{٢٩}

طالبت النساء بمرور الزمن، لا سيما في العصر الحاضر، بتقاضي المرأة أجرًا مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد. ومن المعلوم أن هذا يتبع العرف المعتبر الذي لا يعارض الشرع، فالعرف عليه الحكم يدار. والمتعارف عليه في بلاد المسلمين بأن الزوجة لا تأخذ أجرًا مقابل تفرغها لأعمال البيت وتربية الأولاد، وهذا هو قول الحنفية والمالكية وجماعة من الفقهاء، وهو اختيار ابن تيمية، "ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلهامثلته، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة".^{٣٠} وقد اعتمد المجمع، العرف كأصل من أصول التشريع في قرار رقم ٤٧ (٥/٩)، ديسمبر ١٩٨٨ وأنه معتبرٌ بشروط معينة، وأن العرف إن كان خاصاً فهو معتبرٌ عند أهله، وإن كان عاماً فهو معتبر في حق الجميع. وحفظ المجمع الدولي للزوجة بعض الحقوق بشأن العمل، كإجازته للزوجة أن تشتترط صراحة في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به. بالمقابل يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد. ولا يجوز شرعاً ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً أو

^{٢٧} قرار رقم ١٤٤ (٢/١٦) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة في دورته السادسة عشرة بدبي الإمارات، إبريل ٢٠٠٥: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2174.html>

^{٢٨} قرار رقم ١٦٤ (٢/١٨) بشأن تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا- ماليزيا، يوليو ٢٠٠٧: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2257.html>

^{٢٩} قرار رقم ١٦٩ (١٨/٧) بشأن حقوق وواجبات المرأة المسلمة في الدورة الثامنة عشرة في بوتراجايا- ماليزيا، يوليو ٢٠٠٧: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2273.html>

^{٣٠} ابن عبد الهادي الحنبلي، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٤)، ٢٠٦؛ علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٩)، ٣٦٢؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج. ٩ (الرياض: دار السلام، ٢٠٠٠)، ٣٢٤.

إعطائه جزءاً من راتبها. وليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت. ولا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يزيد على المصلحة المرتجاة منه. وينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار. ثم أن المجمع تحدث عن مفهوم التكامل بين الزوجين، والعلاقة القائمة على المودة والرحمة. وأوصى هذا القرار بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية، لبيان آثار عمل الزوجة خارج البيت عليها وعلى الأسرة، على أن تكون عيّنت الدراسة من مجتمعات مختلفة. كما أوصى بعقد ندوة مختصة بشؤون المرأة وفق المعايير الشرعية، باعتماد قرارات المجمع، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.^{٣١}

وأشار العبادي لإصداره سلسلة من القرارات التي تدعو "لتعديل" وضع المرأة الحقوقي سواء على صعيد العمل الوظيفي أو المساواة في فرص العمل ورفع مكانة المرأة. لكن ديناميكية العلاقة بين المجمع والدول الأعضاء في المنظمة حددتها بيروقراطية لا تسمح بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجمع.^{٣٢}

إن المجمع الدولي وضع نظرياً، في بعض النصوص أن للمرأة مكانة عادلة، ومن السهل متابعة ذلك. لكن في ذات الوقت مهّد السبيل لتفسيرات اختيارية رجولية لهذه النصوص، والتي تمنع النساء من التملك ومزاولة التجارة والعقود.

سفر المرأة: إن الفتاوى الصادرة عن كثير من دور الإفتاء والمجامع الفقهية، تحرّم سفر المرأة خارج بلدها دون مُحرم. هذه الفتاوى لا تتسجم مع الخطاب العام الذي تصرّح به تلك المجامع، من حيث الدعوة للعلم والتعلم وأنّ الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. فتعتمد هذه الفتاوى بالأساس دلالات تكفي بمبدأ سدّ الذريعة. حيث يصاحب هذا المبدأ سيطرة خوف الفقهاء على المرأة من المفساد، كخوفهم المُسبق عليها من زيارة الملاهي الليلية ومعاشرة الرجال وتناول المنكرات. وقد صدر عن المجمع قرار حول استفسار طُرح عام ١٩٨٦ أن النساء تضطرن ظروف العمل أو الدراسة للإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، أجاب المجمع بقرار رقم ٢٣ (٣/١١) بعدم جواز أن تقيم المرأة المسلمة وحدها في بلاد الغربية. وأنه يحق للزوج منع زوجته السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.^{٣٣} كما وردت تفاصيل كثيرة في مجلة المجمع في مسألة السفر، أسترخصها من خلال مداولات المجمع، وكيفية اتخاذ القرار.

ورد في أحد أبحاث المجمع للشيخ محمد علي عبد الله، أنه يُزاد على مفهوم الاستطاعة لدى المالكية في حق المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم من عائلتها أو رفقة مأمونة، فإذا فقَد جميع ذلك، فلا يجب عليها الحج. واشترط أن يكون الركوب ميسوراً لها إذا كانت المسافة بعيدة، والبعد لا يُحدّ بمسافة القصر، بل بما يشق على المرأة المشي فيه، ويختلف ذلك باختلاف النساء، بشرط تمكن المرأة من الستر وحفظ نفسها.^{٣٤} ذهب هذا النص إلى وجوب وجود الأمن والسلامة في السفر، وهذا شرط لوجوب الحج على المرأة بوجود المحرم أو الرفقة المأمونة.

^{٣١} قرار رقم: ١٤٤ (٢/١٦) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، في دورته السادسة عشرة بدبي الإمارات إبريل ٢٠٠٥: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2174.html>؛ قرار رقم: ٤٧ (٩/٥) بشأن العرف، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، ديسمبر ١٩٨٨: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1769.html>

^{٣٢} مقابلة شخصية مع العبادي الأمين العام السابق لمجمع الفقه الدولي، مقر المجمع جدة السعودية، ٢٠١٩، ٣٠.٤. ^{٣٣} قرار رقم ١٨٠ (٦/١٩) بشأن العنف في نطاق الأسرة، في دورته التاسعة عشرة، الشارقة-الإمارات، إبريل ٢٠٠٩: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2304.html>

قرار رقم ٢٣ (١١/٣) استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، بمؤتمره الثالث عمان، أكتوبر ١٩٨٦: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1686.html> ^{٣٤} "المناقشة: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"، مرجع سبق ذكره. المناقشة أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

وأستعرض هنا نموذجاً لمناقشات جلسة المجمع الدولي حول سفر المرأة بغير محرم، المنعقدة في مؤتمره الثاني، ديسمبر ١٩٨٥. بعد أن استعرضت البحوث المقدمة إليه من الأعضاء والخبراء، ذكر الشيخ طه جابر العلواني ورئيس الجلسة بكر عبد الله أبو زيد "الأصل فيه المنع شرعاً لدى الأكثرين، للأحاديث الصحيحة"^{٣٥}. واعترض الشيخ خليل الميس: "عفوا نقول هو حرام بصريح النص، بدل ما نقول: الأصل". ردَّ عليه العلواني: "المنع، لأن فيه اختلافاً في قضية الحرمة". فقال أبو زيد رئيس الجلسة: "على كل حال الممنوع في الأصول ينتزل منزلة الحرام، الأصل فيه المنع للأحاديث الصحيحة فتجنبه المسلمة ما استطاعت". قال العلواني: "ما استطاعت، ولكن أخذاً ببعض المذاهب الإسلامية وتيسيراً على ما تحملها ظروفها على السفر بغير محرم. فإن المجمع لا يرى مانعاً من سفر المرأة بغير محرم في الجماعات الغيرة ووسائل النقل العامة الكبيرة كالطائرات والقطارات والحافلات الكبيرة التي يؤمن في مثلها على دين المرأة وعرضها كما لو كانت سائرة في المدينة العامرة"^{٣٦}. هذا الخلاف الظاهر لنا هنا في اعتماد المنع أو التحريم المطلق بوجود الدليل وهي الأحاديث الصريحة، يبرر أن الخلاف بين الحاضرين في هذه الجلسة من النقيض للنقيض. ويحاول رئيس الجلسة التوفيق بينهما. بقوله، "الممنوع في الأصول ينتزل منزلة الحرام"^{٣٧}. ثم يقترح رئيس الجلسة تأجيل الموضوع لدراسة مستفيضة. ويوافق على تأجيله الشيخ محمد عبده عمر. وأشار الزحيلي، أن له في المذهب المالكي ما دام هناك حجة. فاعترض الرئيس قائلاً، "ما علينا من المذاهب، علينا من قول الرسول حجة على أي مذهب طالما أنه في أحاديث صحيحة صريحة بالمنع"^{٣٨}. وأضاف: "حتى في مذهب الحنابلة قالوا، إذا كانت تحج مع رفقة من النساء أو شيء من هذا القبيل وكانت امرأة كبيرة أو شيء من هذا. لكن أنا أقول نحن عندنا أصل، وعندنا ضرورة فنحن نقرر الأصل والضرورة تقدر بقدرها". قال الزرقاء، "أنا لا أرى بأساً في بقاء العبارة كما هي إلى آخرها لأن الحالة الاستثنائية هذه أصبحت اليوم بمعنى ازدادت حالات الضرورة والاضطرار هذه الأيام. وعليه يجب اتخاذ قرار في شأن من يضطر أن يرسل زوجته أو ابنته أو أخته إلى جهة فيها محارمها يستقبلونها، فأصبح السفر بالطائرة من قارة إلى قارة أهون وأمن على المرأة من أن تسافر إلى قرية أقل من ثلاثة أيام كما أباحه الفقهاء أن تسافر وحدها..."، ويضيف، "إذا قلنا، ما لنا وللمذاهب نحن أمامنا أصل... إنهم أيضاً عرفوا هذه الأصول وتدبروا فيها وهم أهل دين وورع وعلم وتقى"^{٣٩}. ويرجح الرئيس مرة أخرى فيقول، "أنه يُعرف عند أهل العلم أنه إذا جاء النص بطل الخلاف. وليس معنى هذا أن الأئمة خالفوا النصوص، لكن ربما لم يبلغ أحدهم نصّاً أو لم يثبت عنده ضعفه"^{٤٠}. وذكر الزرقاء في سياق التعددية في فهم النص وحمله على عدة حالات مع وجود الحديث وعدم تجاهل الأئمة. وتبعه عبده عمر بأن الاجتهاد الفقهي يجب أن يكون ضمن نصوص شرعية من الكتاب والسنة وألا يتجاوزها. وذكر مثلاً على وجهة نظره في مسألة عدم جواز سفر المرأة يوماً وليلة بدون محرم. فالحديث قاطع في محل الخلاف "ولا اجتهد مع نص"^{٤١}. وبلغ المنع في المذهب الشافعي إلى حدّ، منع أن تسافر عجوز فقد تُشتهي، لأن "لكل ساقطة

^{٣٥} "مناقشة أجوبة اللجنة المكونة للإجابة عن الاستفسارات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني (١٩٨٨)، ١٣٢٥ - ١٣٩٦، الاقتباس يظهر

هناك ص ١٣٤٢: <https://al-maktaba.org/book/8356/2490#p1>

^{٣٦} المرجع السابق، ١٣٤٣: <https://al-maktaba.org/book/8356/2490#p12>

^{٣٧} المرجع السابق: <https://al-maktaba.org/book/8356/2490#p1>

^{٣٨} المرجع السابق، ١٣٤٣-١٣٤٤: <https://al-maktaba.org/book/8356/2491#p1>

^{٣٩} المرجع السابق، ١٣٤٤: <https://al-maktaba.org/book/8356/2491#p1>

^{٤٠} المرجع السابق، ١٣٤٤-١٣٤٥.

^{٤١} المرجع السابق، ١٣٤٤: <https://al-maktaba.org/book/8356/2491#p1>

لاقطة". وعقب الشيخ محمد سالم بن عبد الودود، بأنه مع التيسير. رغم أنه ذكر أن الأصل فيه المنع شرعا للأحاديث، "ولكن للضرورة أحكامها". ودعا الشيخ أحمد محمد جمال للتيسير لحديث "يسروا ولا تعسروا" كدليل لجواز سفر النساء للحج والعمرة والطلبات لتلقي العلم، والضرورة للعلاج، وسفر الزوجات لوجود الضرورة، لأن هذا أصبح واقعا متسعا، وليس واقعا نادرا، فكما أجاز مالك سفر المرأة الأجنبية مع نساء ثقات، أجاز سفر المرأة المسلمة بدون محرم مع نساء ثقات.^{٤٢} ونلاحظ في هذا الرأي انسجام مع احتياجات المعاصرة.

وعقب رئيس الجلسة أبو زيد، أن الأصل فيه المنع للأحاديث الصحيحة فتجتنبه المسلمة. فإذا قيل للضرورة أحكام تقدر بقدرها معناها: أن المسألة فيها ضيق يعني ليست المسألة مفتوحة، الأصل المنع، لكن إذا حصلت ضرورة تقدر بقدرها. فقال الزرقاء، وسائط السفر العامة التي عرفت اليوم ولم تكن معروفة من قبل، لأن فيها الأمان حتى لو بعدت المسافات بين قارات فإن هذه الوسائط فيها أمان أكثر من يومين على ظهور الدواب. أضاف الرئيس... إذا كان سفر المرأة بغير محرم في الجماعات الغفيرة إلى آخره. قال الزرقاء، "مع نساء ثقات". أجاب التميمي "مع النساء الثقات وليس الجماعات لأن الجماعات تختلف. الرئيس، إذا كانت جماعات غفيرة كلهم رجال يعني لا بد من التحديد. قال الزرقاء، والطائرات والقطارات هذه حتى لو كان كل المسافرين فيها رجال فهي آمن على المرأة اليوم في وضعنا الحاضر أن تسافر مع جماعة غفيرة من النساء في غير هذه الوسائط..." أما موضوع القطارات والطائرات وكذا هذا لا يجوز حذفه". واقترح الرئيس التأجيل.^{٤٣}

وعرض العلواني سؤال في إقامة المرأة وحدها شرعا في بلاد الغربية، إذا كان المسكن مستقلا آمنا.

أجاب التميمي والزرقاء أنه لا يباح إقامتها وحدها في بلاد الغربية ولو كان المسكن مستقلا أبدا. وأشار أن هذا البند بصورته الحاضرة فيه منتهى الخطورة، إضافة لاحتمالات الفساد والتقلبات التي تصادف المرأة في غربتها، كتعرضها للسطو. اقترح الرئيس تأجيل القرار. قال تجاني صابون، "أنا أرى لا داعي للإجراء، الموضوع واضح كيف يمكننا أن نبيح لامرأة أن تسكن أو أن تقيم وحدها في دولة أجنبية..." أجاب الرئيس: إذا اتفقت على: لا، أو اتفقت على: نعم، الرأي رأيكم".^{٤٤}

ثم ظهر الرأي المحلي، حيث قال أحمد بازيع الياسين: نحن في الحقيقة في الكويت عندنا ممنوع قانونا. قال التميمي: "يمنع". قال الرئيس: حتى في المملكة ممنوع أن المرأة وحدها تقيم. قال التميمي: "أرى أن الحكم هو المنع وليس كل سؤال يأتيها سنجابو عليه ونتحايل على الإجازة، في أسئلة الجواب عليها هو المنع". ووافق عبده عمر المنع أيضا. واقترح الزرقاء أن يحذف. قال التميمي بالتصريح بالمنع، ولا يوجد ضرورة هنا. قال تقي الدين عثمان: "سدا للذريعة". أجاب الرئيس: "طالما أن الاتجاه للمنع إذن لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعا في بلاد الغربية". قال التميمي: "هذا هو الجواب". قال العلواني: "إلا للضرورة أو بدون؟ الرئيس: المنع لما يحفّ به من المخاطر. قال الزرقاء: ولا شك سد الذرائع. الرئيس: "لا، دع الضرورة، هو فيه نية الضرورة إذا حصلت تقدر يا شيخ. لا نريد قراراتنا كلها ضرورة، ضرورة، أن الضرورات تقدر بقدرها يا شيخ".^{٤٥}

وهكذا نجد أن هذا الحوار الدائر بين فقهاء المجمع الدولي ينصب في أصلين وهما: سدّ الذرائع والضرورة التي تقدر بقدرها، إضافة لمنع الضرر المتوقع، الذي يغلب على قرارات فقهاء المجمع منذ

^{٤٢} المرجع السابق، ١٣٤٧: <https://al-maktaba.org/book/8356/2493#p1>

^{٤٣} المرجع السابق، ١٣٤٩.

^{٤٤} المرجع السابق، ١٣٥٠.

^{٤٥} المرجع السابق، ١٣٥١.

بداياته حتى اليوم.

وورد في السؤال السابع لنفس الجلسة، في شأن بنات المسلمين من تدعوهم ظروف العمل أو الدراسة للسفر إلى أبعد من مسافة القصر بالطائرة أو غيرها بدون محرم، ومن غير رفقة مع نسوة بينهن معرفة، غير رفقة المسافرين والمسافرات عادة.

اعتمد مالك في الموطأ "لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" والحديث يدل على حرمة سفر المرأة وحدها، ولا فرق في المرأة بين الشابة "والمتجالة" التي ليس للرجل فيها مطمع. وكل ما يطلق عليه اسم السفر لا يجوز للمرأة وإلا ومعها ذو محرم منها...^{٤٦}

وفي موضع آخر أثار المجمع تحفظات في شأن سفر المرأة بدون محرم، فجعل حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة كأصل من الأصول المتفق عليها، وذلك حماية لها، لحديث "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم".^{٤٧}

والخلاصة حول تطور وسائل النقل والتنقل وسرعتها، وبعد الاطلاع على قول الشافعي، إنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، أفتى المجمع بجواز سفرها بالحافلات والقطارات والطائرات...

وفي السؤال الثامن عشر في نفس الجلسة، بشأن مصافحة النساء للأجانب من الرجال، بداعي دفع الحرج. فكانت الإجابة، أن هذه القضية أثرت في القرون الأخيرة من بعض طلاب الفقه، أن مصافحة الأجنبية تحرم مع قصد اللذة وإلا فلا حرمة، قياساً على نقض الموضوع. فذهب بعض المالكية لتحريم مصافحة المرأة لغير المحرم سواء حصلت لذة أم لا بغير حائل. وبعد عرض نصوص فقه المذاهب الأربعة يبدو أنها مجمعة على حرمة مصافحة الأجنبية الشابة بدون حائل، لكن الذي يؤخذ على هذه المذاهب، أنها لم تتعرض للأدلة على الحكم. فأشار المجمع أن المصافحة هي اتصال البشرة بالبشرة، وهو محرم في غير الزوجة. وأن المصافحة باليد ذريعة إلى الزنا والفساد، وسد الذرائع أصل من أصول التشريع المنتهجة في المجمع. فأفتى المجمع بحرمة مصافحة الرجل للأجنبية ولو متجالة "فمن أعطت يدها لا تستطيع أن تمنع ما وراء ذلك من كبيرة الزنا، والوسيلة تأخذ حكم المقصد كما هي القاعدة".^{٤٨}

لباس المرأة المسلمة ومسألة "المرأة عورة":

مع ازدياد الصراعات الثقافية بين الغرب والعالم الإسلامي، أثير الجدل حول لباس المرأة المسلمة، وخاصة النقاب -غطاء الوجه-. حيث يُصوره الإعلام الغربي كمقياس لتحجيم حريتها. بالمقابل ترتديه مسلمات الغرب كتعريف بالهوية. ولكن قد يصعب عليهن التوفيق بين متطلبات العمل والتعليم والمشاركة المجتمعية، وبين الواجب تجاه الثقافة والهوية الدينية. ورغم التقدم الحاصل في مجالات تعليم ونشاطات المرأة المختلفة، إلا أن وضع الحجاب في بعض دول العالم الإسلامي ظل مثار الجدل بين التجديد "المنفلت" والتبعية "المتشددة". وبقي غطاء الوجه واليدين في بعض هذه الدول تحت الحكم بالحرمة، دون اعتبار لدلالات النصوص أو العوارض المؤثرة من نسخ وتقييد وتخصيص

^{٤٦} وفي نقل للقاضي عياض عن بعض الفقهاء: أن النهي منوط بالشابة، وأما المتجالة فتسافر كل الأسفار بلا محرم ولا زوج (المرجع السابق، ١٣١٠): <https://al-maktaba.org/book/8356/2371#p1>

^{٤٧} وفي رواية (مسيرة ثلاث ليال) وفي رواية (فوق ثلاث) وغيرها من الروايات... يقول القرطبي: "ليس هذا اختلافاً في الحديث ولكن ذلك أن الرسول تكرر سؤاله عن السفر كل مرة بطرف فكان يجيب السائل حسب سؤاله". فرأى مالك والشافعي أن لها أن تخرج مع رفقة مأمونة، ويشترط الشافعي وجود امرأة تقيه مع الرجال... وقال الباجي: إن هذه الأحكام هي في الانفراد والعدد القليل، وأما القوافل العظيمة فهي عندنا كالبلاد تسافر فيها دون فساد وبدون محرم. وقال آخرون: هذا التفصيل يعني من اشتراط المحرمية أو الرفقة المأمونة هو في الشابة: أما العجوز التي لا أرب لرجل فيها فلها أن تسافر وحدها" (المرجع السابق، ١٢٠١-١٢٠٣): <https://al-maktaba.org/book/8356/2339#p2>

^{٤٨} المرجع السابق، ١٢٤٢-١٢٤٦.

وتأويلات معتبرة كما هو الشأن في صوت المرأة وبعض مسائل الزينة واللباس. وخلاصة ما بُحث في لباس المرأة موقفين متناقضين، منهم من اشترط النقاب لخروجها للعمل والتعليم باعتباره واجب ديني. ومنهم من اعتبره قيم مجتمعية مبنية على العادة، واستدلوا لذلك بعدم وجود نصوص دينية تعطي الحق للدولة في إجبار النساء على لبس النقاب. وإن العباءة السوداء لباس تراثي وليس ديني، وأنه لا يوجد في المصادر الإسلامية ما يحدد لون ونوع ملابس النساء. وأن الدعوة للتنبُّب باعتبار المرأة مبعث للفتنة، يعتبر انتقاصاً من حق المرأة في ارتداء ما تريد. فإذا رفضت النساء ارتداء ملابسهن السوداء، فهن ينتهكن الحكم الديني ويهددن الدولة ورموزها، كتغيير العلم أو النشيد الوطني. كذلك يُصنف صوتها في خانة العورات، وتُمنع من قيادة السيارة، والتنقّل والسفر دون محرم. واعتبرت هذه الفتاوى حبساً للمرأة في بيتها وحجابها، فلا يجيزون لها الاختلاط ولا التعامل إلا مع زوجها، ولا يجيزون الأخذ برأيها في أمر كونها "ناقصة عقل ودين".^{٤٩}

وقد أجاب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عن فتوى غطاء الرأس الشرعي -الحجاب أو الخمار- للمرأة حديثة الإسلام بأنه فريضة دينية. ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين، وغايته أن يكون تركه مع الاستطاعة صغيرة من الصغائر، فإذا كان التشدد في شأنه، والتعليق على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية، ففقه الموازنات لا يضيع أصلاً -الإسلام ذاته- بسبب فرع، وهو الحجاب.^{٥٠} ويجدر التأكيد هنا أن فتوى المجلس الأوروبي هذه تنحصر في المرأة حديثة الإسلام، فلا يُشدد عليها لتقريبها من الإسلام. حيث تُقر هذه الفتوى بأن لباس النساء أو الرجال مرتبط بسلوك وممارسة الأفراد في زمان ومكان بعينه، مثلما حصل في فترات حرجة للمسلمين في الجاليات الإسلامية. إلا أن هذه الفتوى تبقى رأي فئة معينة من الفقهاء المعاصرين، أما غالبية الآراء فهي تعتمد التشديد في لبس غطاء الرأس.

أما المجمع الدولي فيرى في هذا الشأن ما جاء في السؤال التاسع في جلسة مؤتمره الثاني، ديسمبر ١٩٨٥، أن كثيراً من المسلمات في أمريكا الشمالية يذكرن أن جهات العمل أو الدراسة تمنعهن من ستر رؤوسهن وأعناقهن. فأفتى المجمع أن أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب هو الوجه والكفين، إذ عورة المرأة إذا حاضت جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين عند مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه، وأن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وقول أبي حنيفة: أنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها ورواية أخرى عن أحمد: إلا وجهها خاصة. وأخرى عنه أيضاً أن المرأة كلها عورة لحديث رواه الترمذي (المرأة عورة)، ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن. وقيل المرأة كلها عورة حتى ظفرها.^{٥١}

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى الاحتمال القائم في الآية "ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها" فمنهم من رأى أن المقصود فيها، ما جرت به العادة بأن ما لا يُستر هو الوجه والكفان وهما ليسا بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة لا تستر وجهها في الحج. ورخص الطبري في كشف يديها إلى نصف الذراع معتمداً حديث عائشة "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها

^{٤٩} انظر المصادر التالية: إيفون يزيك حداد وجون ل. اسبوزيتو وآخرون، الإسلام والجنوسة والتغير الاجتماعي (عمان: الأهلية للنشر، ٢٠٠٣)؛ محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٤)؛ الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مرجع سبق ذكره؛ "Aquil, "Change and Muslim Women", مرجع سبق ذكره.

^{٥٠} http://www.ijhssnet.com/view.php?u=http://www.ijhssnet.com/journals/Vol_1_No_21_Special_Issue_December_2011/3.pdf

^{٥١} فتوى رقم ١٦ (١/١٦). الخمار للمرأة الحديثة الإسلام | المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (e-cfr.org)

^{٥٢} انظروا مثال: لفهم كيفية مناقشة قضية في مجلس المجمع: "المناقشة: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"، مرجع سبق ذكره.

ويديها إلى ها هنا وقبض على نصف الذراع".^{٥٢} كما جعل بعض الفقهاء الشعر من الزينة الظاهرة، وضعفه آخرون لأنه إذا كشف شعر الرأس بدا الجيد واللبة، ولا أحد من الفقهاء قال بجواز كشفهما. وترتباً على ذلك تقرر أنه لا يجوز للمرأة، أيّاً كانت أن تبدي أكثر من وجهها وكفيها.^{٥٣}

وقرر المجمع الدولي أن تحريم العُري هو مفروض على الرجال والنساء، وأن الشرع فرض الحشمة في الظهور بين الناس على كلا الجنسين حماية للأخلاق العامة.^{٥٤} وفي الجواب عن السؤال السابع عشر في جلسة المجمع ديسمبر ١٩٨٥، في مسألة ظهور المرأة في العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل. إن هذا أمر جرى فيه الخلاف، وجاء في أحكام القرآن لابن العربي أن ذلك "من تغيير خلق الله". ويخلص قرار المجمع إلى جواز ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أخذها من شعر حاجبيها واكتحالها، لأنه ليس من اليسير إزالته عند الخروج من البيت، كذلك ما كان محل وضعه غير مأمور بستره كالحواطم.^{٥٥}

وعرّف قرار رقم ٢٣ (٣/١١) أكتوبر ١٩٨٦ أن حجاب المرأة المسلمة عند جمهور العلماء هو ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خشيت الفتنة يجب سترها أيضاً.^{٥٦} وأكد المجمع في أكثر من موضع ضرورة التزام اللباس كشرط للخروج للمجال العام، ومن ذلك ما جاء في قرار رقم ٢١١ (٢٢/٧) مارس ٢٠١٥ في حال تولي المرأة الولايات العامة، يجب عليها الالتزام بالضوابط التي حددتها الشريعة، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره.^{٥٧}

ثانياً: المجمع الدولي والقضايا الطبية التي تخص النساء

لقد حصر الفقهاء احتياجات المجتمع للنساء في أمور لا تؤديها إلا النساء، فكانت فرض عین عليها، ومنها ما كانت فرض كفاية، كعمل النساء في التعليم والتمريض، والعمل الاجتماعي. وفي ضوء هذه النظرة الحصرية بين حاجة المجتمع والضوابط لعمل المرأة، أتعرض في هذا الجانب من البحث بما يتعلق بمداواة الرجل للمرأة، والمرأة للرجل، والإجهاض ومرض الإيدز ومتعلقاتهما بأحكام النساء، وأحكام تداءي المرأة بواسطة تقنيات الإنجاب والتلقيح الاصطناعي، ومسألة ختان الإناث، وتعقيم الفتيات المتخلفات عقلياً.

مداواة الرجل للمرأة: أقر المجمع في توصيته في قرار رقم ٦٧ (٧/٥) بشأن العلاج الطبي في مايو ١٩٩٢ أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية لطرحها على دورات المجمع القادمة. ومنها معالجة الرجل للمرأة، والمرأة للرجل.^{٥٨} وبعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة، في قرار رقم ٨١ (٨/١٢) يونيو ١٩٩٣ تقرر أنه إذا توافرت طبية متخصصة تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم تتوافر فتقوم بذلك طبية غير مسلمة ثقة، وإلا فيقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوفر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض

^{٥٢} المرجع السابق.

^{٥٣} المرجع السابق.

^{٥٤} جمل الليل، "حقوق الإنسان في الإسلام"، مرجع سبق ذكره. 54

^{٥٥} "المناقشة: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة"، مرجع سبق ذكره.

^{٥٦} قرار رقم ٢٣ (١١/٣) بشأن استقسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، في دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن، أكتوبر ١٩٨٦: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1686.html>

^{٥٧} قرار رقم ٢١١ (٧/٢٢) بشأن المرأة والولايات العامة، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، مارس ٢٠١٥: <https://www.iifa-aifi.org/ar/3993.html>

^{٥٨} قرار رقم ٦٧ (٥/٧) بشأن العلاج الطبي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة السعودية، مايو ١٩٩٢: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1858.html>؛ عمر يوسف حمزة، "الغزو الفكري في حياة المسلمين منافذ دخوله ووسائل مقاومته"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الرابع (١٩٩٢)، ٧٣٥-٨٣٠:

<https://al-maktaba.org/book/8356/15648#p1>

الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.^{٥٩} ويوصي القرار أن تولي السلطات الصحية تشجيع النساء بالانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظرًا لندرة النساء في هذه التخصصات، حتى لا يُضطر إلى قاعدة الاستثناء.^{٦٠} وفسر المجمع عدم وجود عدد كاف من المرضى الذكور بالإهمال في فتح مدارس التمريض أمامهم، فإذا توفر ذلك لن يُحتاج للممرضات في أقسام الرجال.^{٦١}

وقد أثارت مجلة المجمع التساؤل حول حق الزوج أو ولي المرأة في رفض إجراء الطبيب الرجل الفحص الطبي أو العملية الجراحية للمرأة. فقد تُلجأ الحاجة الطبية أن يتولى طبيب إجراء عملية أو فحص مستعجل، مع عدم وجود طبيبة في المنطقة في هذا التخصص. وقد تكون المرأة راشدة ولا يعتبر شرعًا وليًا لأمرها في التداوي. وقد تكون ابنته قاصرا أو فاقدة للوعي أو العقل فيمتنع عن مداواتها بحجة أنه لا يريد كشف عورتها رغم حرج الموقف الطبي.

ورد في مجلة المجمع أنه بعد تتبع أقوال الفقهاء، يرى المجمع أن أمر العلاج ضرورة، فكما راعى التشريع أحكام العورات فقد راعى العلاج كاستثناء من القاعدة العامة. فعلى ذلك جرى الفقه حتى الآن. فطالما توفر شرط الحاجة الطبية، ولم يوجد من يطبها، مع توفر صلاح النية فلا بأس. فيباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، إذ الضرورات تقدر بقدرها. وكذا الرجل مع المرأة، إن لم يوجد من يطبها سواها. واشترط الفقهاء، أن يكون مع المرأة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، خشية الخلوة، لجواز خلوة الرجل بامرأتين ثقتين عند كثير من العلماء. وعدم وجود طبيبة متخصصة تعالجها. وكذلك لا يقدم للكشف على المرأة غير الأمين، وقد يحرم النظر دون المسّ، وكذلك إذا تمكن الطبيب من معرفة العلة بالمسّ فقط. وكذا من يقوم على خدمة مريض أو مريضة. وفي الإنقاذ من المهلكة، كغرق أو حريق أو هدم وغيرها، فيجوز للمنقذ النظر إلى عورة المنقذ من الهلاك للضرورة.^{٦٢}

والخلاصة فإن انكشاف عورة المرأة بغرض التداوي، مسألة قد حلّها الفقهاء بتحديد الذي ينبغي أن يقوم بهذا العمل طبيبة مسلمة، فإن لن يتيسر فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم، وإلا فطبيب غير مسلم ثقة.

تداوي المرأة بواسطة تقنيات الإنجاب: لقد بينت مجلة المجمع حالات الضرورة في حياة المرأة الطبية، وفي طليعتها عدم إنجاب المرأة الذي قد يؤدي إلى حالات مرضية ونفسية. ومن نوازل العصر وقضاياه المستجدة في أعقاب تطور علم الأجنة، ظهرت صور من تقنيات الإنجاب، مخالفة لأنماط الإنجاب الطبيعية في إطار الزواج الطبيعي. هذه الصور واقعة في مجتمعات مختلفة لكن الإسلام رفضها تماما، بل كان قبل الإسلام في الجاهلية ما يُسمى "نكاح الاستبضاع". حيث يتم تلقيح حيوانات منوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال لإنتاج سلالة بشرية ممتازة - نظرية النازية. ويمكن أن تباع هذه الأجنة "الفاخرة". فتحمل امرأة هذا الجنين، أو تستأجر له رحما. وكل هذه الطرق أدت إلى رواج تجارة الأجنة وبنوك المني والأرحام المستأجرة. فتقرغت بعض النساء

^{٥٩} عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، "المشاركة في شركات تتعامل بالحرام"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث (١٩٩٤)، ٧٦٥-٧٧٣:

<https://al-maktaba.org/book/8356/17438#p4>

^{٦٠} الجفال، "أخلاقيات الطبيب مسؤوليته"، مرجع سبق ذكره؛ قرار رقم ٨١ (١٢/٨) بشأن مداواة الرجل للمرأة، مؤتمر الثامن بيندري سيري بيجوان، بروناي دار السلام

يونيو ١٩٩٣: <https://www.iifa-aifi.org/ar/1976.html>

^{٦١} المرجع السابق، (محمد علي البار، مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل، ٨)، ١٢٧٩. <https://al-maktaba.org/book/8356/16946#p1>

الجلال، "أخلاقيات الطبيب مسؤوليته"، مرجع سبق ذكره. مجلة مجمع الفقه الدولي؛ محمد علي البار، العلاج الطبي مبحث التداوي إذن المريض وعلاج الحالات

^{٦٢} <https://al-maktaba.org/book/8356/14844#p5> الميؤوس منها، العدد الثالث، ١٥١٧.

لهذا العمل بأخذ الأجنة جاهزة من البنك لتحمل من السلالة المرغوبة، كما يصنع في عالم الحيوان. وفي حالات أخرى تُزرع خصية الذكر أو مبيض الأنثى، فإذا توفيت امرأة وأوصت بالتبرع برحمها، أو أنها قد جاوزت سن الحمل أو أن لديها أطفال كثيرون، أو أزيل رحمها، أو أزيل المبيض ولم يبق لها إلا الرحم ولا تستطيع أن تحمل إلا باستعارة بويضة من مانحة، أو أن تتبرع برحمها لمن تملك المبايض، كل هذه الصور حرّمها الإسلام خوفاً من اختلاط الأنساب.^{٦٣}

وفي قرار رقم ٥ (٢/٥) بشأن أطفال الأنابيب في دورة انعقاد مؤتمر المجمع الثاني بجدة ديسمبر ١٩٨٥، وبعد استعراض البحوث المقدمة من الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبيه الفقهي والفني الطبي، تبين أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً، وإلى مراجعة البحوث السابقة، واستيفاء التصور من جميع جوانبه، لذا تم تأجيله للعام المقبل. وفي جلسة المجمع المنعقدة في دورة مؤتمره الثالث أكتوبر ١٩٨٦، بعد الاطلاع على البحوث في موضوع أطفال الأنابيب وطرق التلقيح الصناعي السبعة، أوضحت اثنتين منها بشروط، وحرّمت خمس حالات.^{٦٤} وأشارت مجلة المجمع إلى أن المشاكل الأخلاقية والدينية والقانونية الناتجة عن تقنيات الإنجاب متنوعة، ورغم براعة هذه التقنيات فإنها لم تحل مشكلة العقم. وتذكر المجلة أنه لا مانع من استخدام الوسائل الطبية المتاحة في علاج العقم بشروط: ألا تسبب هذه الوسائل اختلاطاً في الأنساب، وألا تلغي نظام الأسرة. وبما أن الإسلام لا يتقبل طريقاً للتناسل سوى الزواج فقد أفتى الفقهاء بأن أية وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث هي باطلة ومحرمة وموجبة للتعزير. ولحصول التناسل أن يتم في إطار الزوجية أثناء قيام عقد الزوجية فإذا انتهى هذا العقد بموت، أو طلاق انتهت عدته، أو طلاق بائن، فلا يجوز أن يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع.

وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي فيه إيضاحات وقيود في هذا الشأن، منها أن تكون الطيبة مسلمة فإن لم يوجد فطبيب مسلم، واشترط الضرورة، وبين حالة الضرورة، وحصر الجواز في حالتين:^{٦٥}

أولاهما، أن تكون البذرتان الذكرية والأنثوية من زوجين في زواج قائم. والثانية، أن تلقح البذرتان تلقيحاً داخلياً، بأن يؤخذ ماء الرجل فيُحقن في رحم المرأة أو أن تؤخذ البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من زوجها، ويجرى التلقيح في الوعاء الاختباري خارجياً ثم في المرحلة المناسبة للزرع في رحم المرأة. فهاتان الحالتان الجواز فيهما مطلقاً، مع الملاحظات التي فصلت في قرار المجمع المكي التابع للرابطة.^{٦٦}

وقد تستدعي حالات معينة أن يقوم الأطباء بتنبيه المبيض لإفراز عدد من البويضات الفائضة، فإذا قام الطبيب بتلقيحها وإعادتها إلى رحم المرأة، قد يؤدي هذا إلى الإجهاض المبكر، أو يؤدي إلى الحمل المتعدد. وكلما زاد عدد الأجنة في رحم المرأة كلما زادت الخطورة على حياة المرأة وحياة

^{٦٣} المرجع السابق، (القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب الاصطناعي، العدد الثالث)، ١١٠-٢٢٤. <https://al-maktaba.org/book/8356/1338#p1>

^{٦٤} قرار رقم: ٥ (٥/٢) بشأن أطفال الأنابيب، في دورة انعقاد مؤتمر المجمع الثاني بجدة، ديسمبر ١٩٨٥ <https://www.iifa-aifi.org/ar/1579.html>؛ قرار رقم: ١٦ (٤/٣) بشأن أطفال الأنابيب، في دورة مؤتمره الثالث بعمان - الأردن، أكتوبر ١٩٨٦ <https://www.iifa-aifi.org/ar/1661.html>

^{٦٥} مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يُعرّف نفسه، أنه عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. أنشئ عام ١٩٧٧ أحد أهدافه، بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمون في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة. <https://ar.themwl.org/node/11>

^{٦٦} مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب)، ٨٩. المرجع السابق، (القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي)، ١١٧، ١٢٣. <https://www.iifa-aifi.org/ar/1661.html>

الأجنة. وقد صدر عن المجمع الدولي قرار بهذا الخصوص، مارس ١٩٩٠، بأنه يجب الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة. وإذا حصل فائض منها يجب أن تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي. ويُحرّم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات للحيلولة دون استعمالها في حمل غير مشروع. ولا حرج أن يوضع في رحمها أكثر من بويضة ملقحة، رغبة في الحمل بأكثر من ولد.^{٦٧} وقد ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة وهو استخدامها للعلاج في نقل الأعضاء، وبما أن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء يشكل فتحاً جديداً في عالم الطب، ولكنه يشكل أيضاً قضية أخلاقية ودينية شائكة. وأشار قرار رقم ٥٦ (٦/٧) مارس ١٩٩٠ بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، بأنه لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعدو الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.^{٦٨}

مسألة ختان الإناث: أعلن المجمع الدولي رقم ٢٢٠ (٢٣/٤) عام ٢٠١٨ بخصوص (خفافض الإناث في الفقه الإسلامي) أنها عادة اجتماعية قديمة وجّه الإسلام لتهديبها بشكل يحمي الأنثى من تجاوز الحدّ المعتاد. وأن الخفافض المشار إليه في الفقرة (١) من القرار محلّ خلاف بين أهل العلم، ولا يمارس في أكثر بلدان العالم الإسلامي، وقد أباحه عدد من الفقهاء بشروط، كأن يكون بإشراف طبي، وأنه لا يجوز المساس بأي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي، عدا ما ذكر في الفقرة (١) لما فيه من الإضرار بالفتاة وحياتها الزوجية، وهذا الفعل تحرمه الشريعة الإسلامية ويُجرّم فاعله. ويؤيد المجمع الإجراءات المتخذة من قبل حكومات الدول الإسلامية للقضاء على هذه التجاوزات. ويدّعي المجمع أنه لا يدخل خفافض الإناث المقرر هنا ضمن مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قطعها Female genital mutilation (FGM) المنصوص على منعه، والتحذير منه لدى المنظمات الصحية الدولية. وقد أوصى المجمع بمطالبة منظمة الصحة العالمية بإعادة طرح موضوع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (FGM) للدراسة بإشراك القيادات الدينية والمجتمعية والطبية، لتحديث المعلومات، والاستعانة بالممارسين الطبيين في المستشفيات، عند حاجة النساء لذلك، وتوضيح الفرق بينه وبين غيره من الأنواع المتفق على تجريّمها.^{٦٩}

والسؤال هنا عن أهلية الفقهاء في تحديد مدى التأثير الصحي والنفسي في هذا الشأن، بالإضافة لعدم إشارتهم إلى المنهجية المتبعة أو الدليل الفقهي لهذه الفتوى، وهل هم من يوجهون الخبراء والأطباء في هذه المسألة، وليس العكس.

تعقيم الفتيات المتخلفات عقلياً: وفي الدورة السابعة المنعقدة بجدة مايو ١٩٩٢ وعلى ضوء البحوث المقدمة وما تبعها من مداولات طرح مجلس المجمع قراراً في شأن الفتيات المتخلفات عقلياً، اللواتي يتعرضن للحمل دون إرادتهن. فقد أثار هذا الموضوع جدلاً طويلاً. وكذلك ما يفعله بعض الأطباء من وصف وسائل منع الحمل للقاصرات دون إذن ولي أمرهن. وكذا بيع الصيدليات هذه

^{٦٧} المرجع السابق، ١١٠-١١٥.

^{٦٨} قرار رقم: ٥٦ (٧/٦) بشأن استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، في دورة مؤتمره السادس بجدة السعودية مارس ١٩٩٠. <https://www.iifa-aifi.org/ar/1800.html>

^{٦٩} قرار رقم: ٢٢٠ (٤/٢٣) بشأن خفافض الإناث في الفقه الإسلامي، في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، نوفمبر ٢٠١٨. <https://www.iifa-aifi.org/ar/4879.html>

الحبوب لهن دون وصفة طبية، وهذا أمر مخالف للطب والعقل.^{٧٠}

وما يجري في العالم الغربي يجري في العالم الإسلامي، حيث يدافع أولياء المعاقات عقلياً عن أنفسهم بما يعتبرونه حقهم في إجراء عملية استئصال الرحم، ويعتبرونه إجراء استباقياً احترازياً لحماية الفتاة من أي اعتداء جنسي، لحساسية التعامل مع سن البلوغ، وارتباط ذلك بجرائم الشرف التي تخلف "وصمة عار" فيما لو جرى اغتصابهن وحصل الحمل. بينما يعتبر آخرون أن هذا "انتهاك لحقوق وكرامة الفتيات ذوات الإعاقة العقلية". بل ويعتبر هذا الإجراء طمس لآثار الاعتداء الجنسي وعدم معاقبة الجاني على فعلته وإتاحة المجال له لتكرار الاعتداء. فيما يُطالب بتشريعات لضبط الظاهرة، وإرشاد الفتيات لكيفية الاعتناء بأنفسهن. وقد صدر عن المجمع الدولي قرار رقم ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل في دورة المؤتمر الخامس بالكويت، ديسمبر ١٩٨٨، يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالتعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية. باعتبار أن أحد أهداف الزواج في الشريعة الحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد. لذا تقرر، أنه لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب. وأجاز القرار التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل، عن تراض بين الزوجين، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، وبشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وألا يكون فيها عدوان على حمل قائم.^{٧١}

فتاوى مرض (الإيدز) المتعلقة بالمرأة: في مؤتمر المجمع الثامن يونيو ١٩٩٣ صدر القرار رقم ٨٢ (٨/١٣) والذي دعا الأمانة العامة لاستكتاب الأطباء والفقهاء واستكمال البحث في الموضوعات المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وبحث ندوة الجوانب الفقهية لمرض الإيدز بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. وبعد المناقشات توصل المشاركون لتوصيات منها، أنه من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض، الالتزام بتعاليم الإسلام، ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام الخليعة، ومراقبة السياحة. كما أوصت بأنه في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فعليه إخبار الآخر والتعاون معه في إجراءات الوقاية. كما أوصت الندوة بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. وأوصى مجلس المجمع، الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في موضوعات متعلقة، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة، منها: إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز. وإعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بالإيدز. وأثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانه. وإجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.^{٧٢}

وفي المؤتمر التاسع، وبعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة بهذا الخصوص، إبريل 1995 في القرار رقم ٩٠ (٩/٧) تقرر أنه لا يجوز إجهاض جنين الأم المصابة بالإيدز لأن العدوى لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل أو أثناء الولادة. كما تقرر بناء على المعلومات الطبية (الحاضرة) ليس هناك خطر مؤكد من حضانه الأم المصابة بالإيدز كالمخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من حضانتها له وإرضاعه ما لم يمنع تقرير طبي ذلك. إضافة لذلك تقرر أنه من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بالإيدز. وأن للزوجة طلب الفرقة باعتبار الإيدز مرض مُعد. كما

^{٧٠} مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العلاج الطبي مبحث التدوي إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها، العدد السابع)، ١٥٣٦. <https://al-maktaba.org/book/8356/14863>

^{٧١} قرار رقم: ٣٩ (١/٥) بشأن تنظيم النسل، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ديسمبر ١٩٨٨. <https://www.iifa-aifi.org/ar/1746.html>

^{٧٢} قرار رقم: ٨٢ (١٣/٨) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) دورة مؤتمره الثامن ببندر سيدي بيجوان، بروناي دار السلام يونيو ١٩٩٣.

<https://www.iifa-aifi.org/ar/1978.html>

أوصى هذا القرار بتأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.^{٧٣}

الإجهاض والخطر على حياة الأم: ورد في الدورة الخامسة للمجمع ديسمبر ١٩٨٨، أن الراجح من أقوال فقهاء المجمع بشأن الإجهاض، أنه محرم على الإطلاق سواء قبل نفخ الروح أو بعده ما لم يكن خطر على حياة الأم أو لضرورة أخرى كاحتمال ولادة مشوهة أو مرض. وذلك اتباعاً للقاعدة الفقهية "إذا تضرر الأصل بالفرع وجب تقديم مصلحة الأصل على فرعه". وقال بعض فقهاء المؤتمر بأن الإجهاض محرم قبل نفخ الروح وبعده ولا يجوز بحجة الانفجار السكاني، ما لم يكن لإنقاذ حياة الأم فقط وليس لأسباب أخرى، فالقول بأن الإجهاض والتعقيم لا يقرهما الإسلام. وكان أحمد الغزالي وسطاً بين الطرفين إذ يقول "إن الاعتبارات الطبية لا تقف عند حد صحة الأم بل قد تتجاوزها إلى حالتها النفسية أيضاً" فقد يدفعها للانتحار أو تعريض نفسها للهلاك. وتحدث المجتمعون حول ضرر وسائل تحديد النسل بأنواعها، بأنها قد تعرض المرأة لضرر فوري ظاهري أو متأخر، كأن يصيبها الانهيار العصبي، أو أنه يتسبب إضراراً بالرحم أو الموت أثناء الإجهاض، أو تعطيل قواها العقلية أو التناسلية.^{٧٤}

نتائج الدراسة

تؤكد نتائج هذه الدراسة أن الفتاوى الصادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي تمثل محاولة جادة لمواءمة الاجتهاد الفقهي التقليدي مع متطلبات العصر الحديث، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق المرأة في مجالات التعليم والعمل والأسرة والاقتصاد والصحة والشأن الاجتماعي. وقد أظهرت النتائج أن المجمع لا يقتصر على إصدار أحكام نظرية، بل يعمل على تحقيق توازن دقيق يجمع بين النصوص الشرعية الثابتة ومقاصد الشريعة العليا مثل حفظ الحياة وتحقيق العدالة وصون الكرامة الإنسانية. وفي المجال التعليمي والاجتماعي، تبين أن المجمع يمنح أهمية كبيرة لتمكين المرأة من التعليم والانخراط في البحث العلمي، مع التأكيد على ضرورة التزام البيئة التعليمية بالقيم الشرعية، مما يعكس محاولته الجمع بين الانفتاح المعرفي والمحافظة على الخصوصية الثقافية. وفي المجال الاقتصادي، أظهرت النتائج أن فتاوى المجمع تتيح للمرأة المشاركة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة ضمن الضوابط الشرعية، إلا أن التحديات الثقافية والاجتماعية ما زالت تُضعف تطبيق هذه الفتاوى في الواقع العملي، وهو ما يستدعي تعزيز آليات التنفيذ والتوعية المؤسسية.

أما في المجال الصحي والطبي، فقد كشفت الدراسة عن وعي فقهي متقدم لدى المجمع تجاه التطورات الطبية المعاصرة، بما يشمل قضايا التلقيح الاصطناعي وعلاج العقم والجراحات الطبية والرعاية الصحية الشاملة، حيث يسعى المجمع إلى حماية صحة المرأة وحياتها دون الإخلال بالضوابط الشرعية. وفي المجال الأسري والاجتماعي، بيّنت النتائج أن الفتاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث والحضانة تسعى إلى تحقيق العدل بين الزوجين وحماية حقوق الأطفال، رغم أن بعض الفتاوى لا تزال متأثرة بالبيئات التقليدية، بما قد يحد من تطبيق المساواة في الممارسة العملية، ويستدعي تحديث بعض الاجتهادات بما يعزز حقوق المرأة دون تعارض مع الشريعة. كما توصلت الدراسة إلى أن الفتاوى تتأثر بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يجعل من الضروري تطوير آليات متابعة دقيقة لضمان توافقها مع الواقع ومتطلباته، إضافة إلى أهمية توسيع مشاركة المرأة

^{٧٣} قرار رقم: ٩٠ (٧/٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بالإمارات إبريل ١٩٩٥:

<https://iifa-aifi.org/ar/2000.html>

^{٧٤} <https://al-maktaba.org/book/8356/8898#p1> تجاني صابون محمد، "تنظيم النسل"، العدد الخامس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الأول (١٩٨٨)، ٤٢٩-٤٤٠.

في صناعة الفتوى لتعزيز فاعلية القرارات الشرعية وواقعيتها.

وفي ضوء النتائج توصي الدراسة بضرورة تعزيز الدراسات الفقهية المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق توازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر الحديث من خلال التركيز على مبادئ المصلحة والضرورة وسد الذرائع، إلى جانب فتح المجال أمام المرأة للمشاركة الفاعلة في عمليات اتخاذ القرار المرتبطة بالفتاوى والتشريعات الاجتماعية والاقتصادية والطبية، بما يضمن تمثيلاً أكثر شمولاً وواقعية لاحتياجاتها. كما تؤكد على أهمية وضع استراتيجيات واضحة لتعزيز التعليم والتأهيل المهني للمرأة بما يتوافق مع قدراتها وحقوقها الشرعية، ودعم السياسات الرامية إلى تمكينها اقتصادياً واجتماعياً في إطار الضوابط الشرعية التي تحفظ استقرار الأسرة والمجتمع. وتدعو الدراسة كذلك إلى تطوير سياسات مرنة تتعلق بالسفر والعمل والاختلاط، مستندة إلى الاجتهادات الفقهية الحديثة وقواعد الضرورة والمصلحة، ونشر الوعي المجتمعي بالحقائق الفقهية الصحيحة لتصحيح المفاهيم الخاطئة المرتبطة باللباس والسلوك الاجتماعي والميراث والشهادة والدية. وتختتم الدراسة توصياتها بالدعوة إلى إنشاء هيئة متابعة مستقلة على مستوى العالم الإسلامي تتولى رصد تنفيذ قرارات المجمع الفقهي وضمان حماية حقوق المرأة في مختلف المجالات، بما يعزز التكامل بين الاجتهاد الفقهي والتطبيق العملي.

المراجع

كتب باللغة العربية

- أبو زهرة، م. (١٩٩٨). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي.
- الألباني، م. ن. (١٩٩٤). جليات المرأة المسلمة. دار ابن حزم.
- الغزالي، م. (٢٠١٢). السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. دار الكتاب المصري.
- الجندي، أ. (١٩٧٣). الإسلام والعالم المعاصر: بحث تاريخي حضاري. موسوعة العالم الإسلامي، المجلد ١. دار الكتاب اللبناني.
- المرعوي، ع. (١٩٥٩). الإنصاف في معرفة الرجيح من الخلاف. مطبعة السنة المحمدية.
- ابن حجر العسقلاني. (٢٠٠٠). فتح الباري شرح صحيح البخاري (المجلد ٩). دار السلام.
- ابن قيم الجوزية. (١٩٩١). أعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية. (بدون تاريخ). كتاب عمر في القضاء. المكتبة الشاملة (طبعة رقمية).
- عبد الهادي، أ.، والمقدسي، م. (٢٠٠٤). اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. المجمع الفقهي الإسلامي، جدة.
- شلتوت، م. (١٩٧٥). الإسلام عقيدة وشريعة. دار الشروق.

مقالات باللغة العربية

- البر، م. ع. (١٩٨٨). القضايا الأخلاقية في تقنيات الإنجاب. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٣(١)، ١١٠-٢٢٤.
- البر، م. ع. (١٩٩٢). أخلاقيات الطب: مسؤولية الطبيب. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٧(٤)، ٧٣٥-٨٣٠.
- البر، م. ع. (١٩٩٢). العلاج الطبي: موافقة المريض والحالات الحرجة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٧(١)، ١٥١٧-١٥٣٦.
- العمري، ع. م. (١٩٩٤). حوادث الطرق. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٨(٢)، ٢٤٥-٣١٦.
- الزهوي، و. (٢٠٠٠). حقوق الأطفال والمسنين. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٢(٤)، ٣٠١-٣٥٦.
- جمال الليل. (٢٠٠٠). حقوق الإنسان في الإسلام. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٢(٤)، ٣٠١-٣٥٦.
- مراد عودة. (٢٠١٣). الدية للمرأة المسلمة بين نصف القيمة والمساواة مع الرجل. مجلة جامعة النجاح للبحوث، ٢٧(٣)، ٥٧١-٥٩٨.
- نجى شفيق عجم. (١٩٩٦). مفهوم خفض العملة وآثاره على الحقوق والالتزامات المؤجلة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٩(٢)، ٦٠٣-٦٣٦.
- تجاني صابون محمد. (١٩٨٨). منع الحمل. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٥(١)، ٤٢٩-٤٤٠.
- عبد الله، م. ع. (٢٠٠١). حقوق الإنسان في الإسلام. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٣(١)، ١٥٣-١٧٥.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٨٥، ديسمبر). قرار رقم ٥: التلقيح الصناعي – (IVF) الدورة الثانية، جدة، المملكة العربية السعودية- <https://www.iifa-aifi.org/ar/1579.html>
- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٨٦، أكتوبر). قرار رقم ١٦: التلقيح الصناعي – (IVF) الدورة الثالثة، عمان، الأردن <https://www.iifa-aifi.org/ar/1661.html>
- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٨٦، أكتوبر). قرار رقم ٢٣: استفسارات المعهد الدولي للفكر الإسلامي – الدورة الثالثة، عمان، الأردن <https://www.iifa-aifi.org/ar/1686.html>
- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٨٨، ديسمبر). قرار رقم ٤٧: العرف – الدورة الخامسة، الكويت <https://www.iifa-aifi.org/ar/1769.html>
- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٨٨). مناقشة: أحكام خفض قيمة النقود الورقية وأثرها على الالتزامات المؤجلة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٣(٢)، ١٣٢٥-١٣٩٦- <https://al-maktaba.org/book/8356/2490#p1>
- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٩٠، مارس). قرار رقم ٥٦: استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء – الدورة السادسة، جدة، المملكة العربية السعودية- <https://www.iifa-aifi.org/ar/1800.html>
- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٩٢، مايو). قرار رقم ٦٧: العلاج الطبي – الدورة السابعة، جدة، المملكة العربية السعودية <https://www.iifa-aifi.org/ar/1858.html>
- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٩٢، يونيو). قرار رقم ٨١: علاج النساء على يد أطباء ذكور – الدورة الثامنة، بندر سري بيغوان، بروناي دار السلام <https://www.iifa-aifi.org/ar/1976.html>
- المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. (١٩٩٣، يونيو). قرار رقم ٨٢: متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) – الدورة الثامنة، بندر سري بيغوان، بروناي دار السلام <https://www.iifa-aifi.org/ar/1978.html>

Books & Articles in English

- Haddad, Y., Esposito, J. L., & others. (2003). Islam, gender, and social change. Al-Ahlia Publishing.
- Khatun, S. (2016). The book of marriage: Histories of Muslim women in twentieth-century Australia. Gender & History, 29, 1–23.
- Smith, J. (1979). Women in Islam: Equity, equality, and the search for the natural order. Journal of the American Academy of Religion, 47(4), 517–537.